Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

What is the parliamentary system

[1] Esraa Nazim Hamid [2] Dr : Qassim Alwan Saeed
[١] Tikrit University - College of Political Science
[2] Tikrit University - College of Political Science

Abstract:
The parliamentary system is a model based on balance, cooperation and mutual control between the three legislative, executive and judicial authorities, meaning that the separation of powers in the parliamentary government is not characterized by stagnation, but rather a flexible separation based on cooperation and not competition or conflict This system arose for the first time in Britain and this system was characterized by an indefinite separation between the legislative and executive powers.

1: Email:
Israa.nadhim4@st.Ut.Edu.qi
2: Email
Dr.qassimlaw@gmil.com

DOI

Submitted: 29/2/2023
Accepted: 14/03/2023
Published: 28/03/2023

Keywords:
Parliamentary system
Establishment
Development
Characteristics
Cooperation
oversight..

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

النِّظام البرلماني النشأة والتطور

[١] اسراء ناظم حميد [٢] أ. د. قاسم علوان سعيد
[١] كلية العلوم السياسية – جامعة تكريت
[٢] كلية العلوم السياسية – جامعة تكريت

الملخص:

النِّظام البرلماني هو نموذج يقوم على التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية أي أنَّ الفصل بين السلطات في الحكومة البرلمانية لا يتسم بالركود بل هو فصل مرن قائم على التعاون بدل المنافسة أو الصراع، وقد نشأ هذا النظام لأول مرة في بريطانيا كما يتميز هذا النِّظام بفصل غير محدد بين سلطتيه التشريعية والتنفيذية.

الكلمات المفتاحية:

النظام البرلماني، النشأة ، التطور، الخصائص، التعاون، الرقابة.

المقدمة

يعُد النِّظام البرلماني أحد أشكال أنظمة الحكم الديمقراطية التعددية وقد نشأ هذا النِّظام في إنكلترا كما أنُّه شهد تطورات عديدة حتى وصل إلى الشكل الحالي الذي هوه عليه في الوقت الحاضر ويعد هذا النِّظام نظاماً وسطاً بين النِّظام الرئاسي والنِّظام المجلسي إذ يقوم هذا النِّظام بالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس التعاون والتوازن بينهما مع وجود الرقابة المتبادلة كما يتسم بثنائية الهيئة التنفيذية بوجود رئيس الدولة والذي تكون مهامه تشريفية وإلى جانبه الحكومة (الوزارة) والتي تكون محور هذا النِّظام لأنها هي التي تباشر السلطات الفعلية فهو الطريقة التي يرسمها القانون لتعبير المواطنين عن أرادتهم الحرة لاختيار ممثليهم في أدارة شؤونهم ويوجد في العالم عدةٍ أنظمة انتخابية ودائما مَّا يقوم المشرعين بتصميم نَّظم بلدانهم وفقاً لظروف مجتمعاتهم.

أولاً: ماهية النظام البرلماني

يعدُّ النِّظام البرلماني من أنظمة الحكم النيابية، الذي يتم فيه الحكم من قبل هيئتين هما الهيئة التنفيذية متمثلة بمجلس الوزراء والهيئة التشريعية متمثلة بالبرلمان، ويتم انتخاب اعضائه بالطريقة المباشرة من قبل الشعب، فمن خلاله تتكون الحكومة كما أنَّ التعاون والتوازن بين السلطات هو الأساس الذي يعتمد عليه هذا النظام، إذ يحق للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة كما يحق للأخيرة حل البرلمان. في هذا المبحث من الدراسة نحاول بيان ماهية هذا النظام من مفهوم

وبيان للعناصر والأركان الأساسية فيه، إذ لاً يمكن من الناحية العملية والنظرية الحديث عن نظام حكم أو نظم معينه في بلد ما وفترة معينه من الزمنية مالم يتم الحديث بشكل مسبق عن الأسس النظرية المكونة لهذا النظام وهذا ما نحاول تداركه في هذا المبحث، لذلك وجب علينا البحث عن النظام البرلماني وتاريخ نشأته وتطوره فضلاً عن خصائصه. إضافة إلى ما تقدم سنقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاث مطالب سوف نبين في الأول مفهوم النَّظام البرلماني أما الثاني فيتناول نشأة وتطور النَّظام البرلماني وفي الأخير نوضح خصائص هذا النَّظام.

ثانياً: أهمية البحث:

تأتي هذه الأهمية من منطلق بحثها في الإشكاليات المتعلقة بطبيعة الأنظمة القائمة في الدول ومدى وارتباطها بدراسة التكييف القانوني، وتحديد طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لاسيما هنالك الكثير من القواعد والاحكام لا مثيل لها في الأنظمة البرلمانية الأخرى.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية الدراسة: البحث في طبيعة الأنظمة البرلمانية المعاصرة، وهل الوعي بمبادئ الديمقراطية سيعكس تجربة برلمانية ناجحة تستطيع الدول الأخذ بها دون التأثير على البيئة السياسية والاجتماعية.

رابعاً: منهجية البحث:

سندرس المحاور الأساسية لهذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن، مَّن خلال عرض نصوص خاصة دستورية وقانونية بالنَّظم البرلمانية المتعددة، وتحليليها برؤية نقدية بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

خامساً: هيكلية البحث:

تتكون الهيكلية من مقدمة وخاتمة وثلاث مطالب.

تناول المطلب الأول من الدراسة مفهوم النَّظام البرلمانية، أما المطلب الثاني فتناول نشأة وتطور النظام البرلماني، أما المطلب الأخير فخصص لدراسة خصائص الأنظمة البرلمانية.

I. المطلب الأول

مفهوم النَّظام البرلماني

كما ذكرنا سابقاً يقوم هذا النَّظام على أساس الفصل المرن بين سلطتيه على أساس توازن وتعاون ورقابة متبادلة لكن لمعرفة هذ النَّظام بصورة دقيقة يجب أن نقوم بتعريفه وفق اللغة والاصطلاح.

مفهوم النَّظام البرلماني لغةً: -

النَّظام لغةً:

وهو ما نظم فيه الشيء وكل أمر وجمع نظام انظمة[١]. جاء أصل كلمة برلمان من اللغة الفرنسية "Parler " بمعنى يتكلم وكلمة " parlement" بمعنى المشاورة وظهرت في القرن الثالث عشر [٢]، ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث والذي يعبر عن لفعل المستخدم في اللغة الفرنسية"Parler" ثم اشتقت من فعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث" parlement" وصرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان وفي المفهوم الإنجليزي فتشير كلمة برلمان إلى المجلس النيابي وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة [٣].

النظام البرلماني اصطلاحاً: -

إنه المؤسسة السياسية التي تتكون من مجلس أو أكثر يتألف كل منها من بعددٍ من الأعضاء. وهذا المجموع يتمتع بسلطات ذات أهمية متفاوتة وعرف البرلمان أيضا بأنه الهيئة الوطنية التي تشرع القوانين في بلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي، وهناك برلمانات تتكون بالكامل من أفراد منتخبين بينما هناك برلمانات أخرى بها أعضاء منتخبون وأعضاء معينون يرثون عضويتهم [٤]، البعض الأخر عرف لفظة البرلمان في الانكليزية أنُّه المؤسسة التشريعية العليا

(١) علي عبد الحسين علوان حسن، *اركان النظام البرلماني في دستور العراق لعام ٢٠٠٥* ، (العراق: جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠١٨)، ص٨.

(٢) خيري عبد الرزاق جاسم، *نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣والقوى المؤثرة فيه*، (بغداد: مركز الدراسات الدولية ، ٢٠١٢)، ص١٥.

(٣) جوادي سمية، غلاب منال، "الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، (رسالة ماجستير، منشورة، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩-٢٠٢٠)، ص١٥.

(٤) نفس المصدر، ص١٦.

التي تظم مجلسين (العموم، اللوردات) مع بداية القرن العشرين فقد انتقلت هذه التسمية إلى مناطق عديده في العالم والبرلمان من ضمن المفردات الشائعة وتعني السلطة التشريعية التي يجب أنَّ تكون منتخبة من قبل الشعب انتخاباً شفافاً نزيهاً وقد استعملت الدول عددٍ من المصطلحات والتسميات التي تعني كل منها البرلمان ومنها (مجلس النواب، مجلس الشعب، ومجلس الأمة) أما الدستور العراقي الدائم فقد استعمل تسمية مجلس النواب[١]، ورغم تعدد وتباين آراء وتعاريف الفقهاء للنظام البرلماني ألا أنَّ غالبية هذه التعريفات رغم اختلافها في الصياغة قد اتفقت على ضرورة توافر عناصر معينة لوجود النظام البرلماني وقد عرفه بعض الفقهاء الغربين ومنهم الفقيه (Diverge) هوه النَّظام الذي يميزه الشفافية في السلطة التنفيذية أي وجود رئيس للدولة وحكومة مسؤوله سياسياً أمام البرلمان أي السلطة التشريعية[٢]. أما الفقيه (بارتملي) فعرفه بأنه "ذلك النظام الذي يكون فيه تعاون البرلمان ورئيس الدولة في التوجيه للمسائل العامة ورئيس الدولة فير مسؤول والمسؤولية تقع على مجلس الوزراء"[٣]. وقد عرفه الفقيه (Essmein) بأنه نظام يقوم على المسؤولية الوزارية لأقصى حد وإنَّ الجهاز التنفيذي مسؤول أمام السلطة التشريعية كامل المسؤولية حتى وأنَّ كانت منفصلة عن البرلمان إذ إنَّ السلطة التنفيذية منبثقه من السلطة التشريعية [٤].

ولم يقتصر تعريف النظام البرلماني على الفقه الغربي بل قام بتعريفه العديد من الفقهاء العرب حيث ذهب إلى تعريفه الدكتور محمد مجذوب (بأنه النظام الذي يكفل التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو يعني بهذا افتراض وجود المساواة فلا يسمح لأحدهما بالسيطرة على الأخرى) [٥]. كما عرفه الدكتور عبد الحميد متولي (بأنه النظام الذي يهدف إلى كفالة التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية التنفيذية حتى لا تسيطر أحداهما على الأخرى ولا تتسلط عليها وتقوم كل منَّهما بأداء مهامها التي توكل إليها من أجل أدارة شؤون الدولة

(١) خيري عبد الرزاق جاسم، مصدر سبق ذكره، ص ص١٥,١٦.

(٢) موريس دوفرجيه، *المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى*، ترجمة جورج سعد، ط١(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتويع، ١٩٩٢٩)، ص١٣٦.

(٣) عبد الحميد عكيل العواك، *شكل النظام السياسي السوري ما بين التقليد والتجديد*، ص١٠.

(٤) يحيى غازي عبد المحمدي، "النظام البرلماني العراقي في ضل دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧)، ص١٣.

(٥) لكش احسان احمد ملة، "دور السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي العراق ما بعد ٢٠٠٥كحالة للدراسة"، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الادنى ، ٢٠٢٠)، ص٧.

وتنفيذ السياسة العامة لها)[١]،أما الدكتور نعمان الخطيب فيذهب إلى تعريفه(بأنه النظام الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ذات الجهاز المزدوج)[٢]، ويذهب البعض إلى تعريفه (بأنه نظام حكم يعمل على ايجاد المساواة بين السلطتين بحيث تكون أدارة الشؤون العامة للدولة شكل من أشكال التعاون بين السلطتين عن طريق البرلمان ورئيس الدولة المتمثل بالوزارة والمسؤول أمام البرلمان)[٣]، كما عرفه آخرون (بأنه النظام الذي ينقسم فيه الحكم إلى هيئتين الحكومة أو مجلس الوزراء والحكم والسلطة وبين البرلمان الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب مباشرةً ومنه تنبثق الحكومة ويجوز للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة كما يجوز للحكومة حل البرلمان)[٤]، ويمكن تعريفه أيضاً (بأنه النظام الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطتين إذ يقوم على التوازن والتعاون بين هاتين السلطتين وتكون هاتين السلطتين على قدم المساواة)[٥]، وعرفه البعض الآخر (بأنه النظام الذي يقوم على أساس الفصل المرن والنسبي بين السلطتين أي وجود علاقة تعاون متبادلة بين السلطات)[٦].

II. المطلب الثاني

نشأة وتطور النَّظام البرلماني

من المعلوم إنَّ بريطانيا الموطن الأول الذي نشأ وترعرع فيه هذا النظام فإنكلترا كانت مهد للنظام النيابي فتحول من نظام نيابي إلى نظام برلماني وهذا التحول لم يكن نتيجة مذهب فكري أو نتيجة أحد نظريات الفكر السياسي أو أساتذة

(١) كوفان عبد العزيز شعبان، "التنظيم القانوني لمسؤولية السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥دراسة تحليلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، منشورة، جامعة الشرق الادنى، ٢٠٢٠)، ص١٧.

(٢) نعمان احمد الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص٣٧٥.

(٣) رافع خضر شبر، *فصل السلطتين والتنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني*، ط١(بغداد: مكتبة السنهوري ،٢٠١٢)، ص٢٣.

(٤) عماد وكاع عجيل، "تحديات النظام البرلماني في العراق بعد ٢٠٠٣"، *مجلة تكريت للعلوم السياسية، كلية التربية الاسلامية*، المجلد ٣، السنة (٣)، العدد١٠، ص١٦٩.

(٥) احمد علي عبود الخفاجي، "ثنائية السلطة التنفيذية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥"، *مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية*، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الاول (٢٠١٧): ص٢٣٠.

(٦) خذير عبشه، طوير فريحة، "طبيعة النظام السياسي وأثره على السياسة العامة في الجزائر"، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة زيان عاشور ـ بالجفلة ، ٢٠١٩ـ٢٠٢٠)، ص٢٧.

القانون الدستوري بل كان نتيجة صراع طويل وقرون عديدة من التجارب والأحداث والظروف الواقعية من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية هي التي حددت ملامحه وأسسه العامة وليس الأفكار والآراء[١]، ولم يكن في بريطانيا في ذلك الوقت دستور مكتوب أو مدون يوضح كيفية ممارسة الشعب للحكم ولكنها عرفت فيما بعد أول وثيقة والتي جاءت تدريجياً تبعاً لتوالي الأحداث[٢]، ويمكن ارجاع بدايته النَّظام البرلماني إلى القرن الحادي عشر أثر الغزو النور ماندي حيث كان نظام لحكم في بريطانيا ارستقراطي تولى فيه الملك السلطة بشكل مطلق وإلى جانبه مجلس استشاري فيه عدد من النبلاء ورجال الدين المؤثرين في المملكة والذين شكلوا مجلس الوجهاء أو ما يعرف بالمجلس الكبير وكان الملك يستشيرهم في بعض القضايا مَّما أدى إلى تململ النبلاء من سلطة الملك الاعتباطية وانتظار الفرصة المناسبة للتصدي له[٣]، إلى إنَّ حصل خلاف بين الملك جون وأعضاء المجلس الكبير أدى إلى نشوب حرب بين جيوش الطرفين انتصر فيها جيوش النبلاء على الملك جون وفي عام (١٢١٥)، اجبر المجلس الكبير الملك على اصدار (العهد الأعظم أو مَّا يسمى بالماجنا كارتا) وهي أول وثيقة مدونة شهدتها بريطانيا ونصت هذه الوثيقة على ثلاثة وستون مادة تشمل الحقوق الأساسية كصيانه حقوق الأشرف من الاعتداءات وحماية حقوق الكنيسة وحريات المدن والحرية الاقتصادية للتجارة والغاء الضرائب وعدم فرض أي ضريبة الاَّ بموافقة المجلس الكبير وأهم ما يميز هذا العهد أنُّه الف لجنة تتكون من خمسة وعشرون بارونا لاحترام وكفالة أحكامه ومراقبة تنفيذ نصوصه خشية اعتداء الملوك عليه وعدم التقيد به[٤]، وفي سنة ١٢٦٥ طلب الملك انتخاب عضوين من كل مدينة يحضرون اجتماعات المجلس ويتمتعون بنفس الاختصاصات أعضاء المجلس من النبلاء الذين يتم تعيينهم في المجلس من قبل الملك أو بالوراثة وعلى أثر هذا بدأ يتحول النظام تدريجياً من الملكية المطلقة إلى

(١) حسن مصطفى البحري، *النظم السياسية المقارنة*، (سوريا: كلية الحقوق، جامعة دمشق، العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١)، ص٦٦.

(٢) محمد عصام عبد اللطيف عيسى، "موقع النظام السياسي الفلسطيني من أنظم النيابية في العالم" (رسالة ماجستير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، ٢٠١٢)، ص ٢٦.

(٣) عصام سليمان ، *الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٢)، ص٢٣.

(٤) محمد كاظم المشهداني، *القانون الدستوري الدولة ـ الحكومة ـ الدستور*، (مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية ،٢٠١١)، ص١٦٩-١٧٠.

الملكية المقيدة أو الدستورية وفي القرن الثالث عشر تقلصت سلطات الملك لصالح المجلس الكبير[١]، وقد تطورت مبادئ هذه الوثيقة وفرض المجلس الكبير نفسه كسلطة مالية وله حق المبادرة في التشريع وفي الوقت نفسه بدأ صغار النبلاء بعقد اجتماعات في التجمعات الريفية في إطار جمعية منفصلة عن المجلس وقد شكل ذلك فيما بعد نواة مجلس العموم وفي القرن الرابع عشر تشكل برلماناً من مجلسين واحتفظ المجلس الكبير الذي أصبح مجلس اللوردات بأوسع الصلاحيات في برلمان اخذ يتسع دوره على مستوى السلطة الاشتراعية وحتى القرن الخامس عشر لم يكن الفصل بين السلطات قد شق طريقة بشكل واضح حيث كان الملك والمجلسين يتقاسمون السلطة الاشتراعية[٢]، واستمر على هذا الحال الى أواخر القرن السابع عشر وخاصة بعد ثورة (١٦٨٨)، إذ برزت ملامح النظام البرلماني وترسخت فالصراع بين الملك والبرلمان في القرون الخمسة السابقة أدى إلى ضعف وتأثير الملك في الحياة السياسية تدريجياً وانتقلت مهام ممارسة الحكم إلى حكومة متضامنة منبثقة عن البرلمان وتعمل تحت مراقبته وأصبح البرلمان الممثل لإرادة الشعب والمصدر الأساسي للسلطة وتحولت الملكية إلى مؤسسة رمزية تتولى ولا تحكم[٣]، وقد مَّر النَّظام البرلماني بمراحل عديدة وكان لهذا النظام صدى كبير في العالم وتطور بشكل ملحوظ وانتقل إلى بقية دول العالم[٤]، كالسويد والنرويج وبلجيكا وهولندا والدنمارك والمانيا واسبانيا وكثير من الدول خارج القارة الأوربية كاليابان والهند والكويت والاردن ولبنات واستراليا وكندا وإذا كانت بعض الدول التي اخذت بالنَّظام البرلماني ذات حكومات ملكية والبعض الآخر نظام جمهوري فبطبيعة الحال ليس الملك كريس الجمهورية لأنَّ الملك يتبوأ منصبه بالوراثة بينما رئيس الجمهورية بالطريقة التي يقرها دستور كل دولة أما عن طريق الانتخابات من قبل الشعب مباشراً أو بواسطة البرلمان ولكن الانَّظمة البرلمانية في العالم تبتعد وتقترب من هذا النَّظام تبعاً للتجارب التي مرت بها كل دولة فلا يمكن ضبط الأنظمة السياسية بنظرية محددة لأنَّ الانسان محور هذه الانظمة وتقوم في مجتمعات لها خصوصية وثقافة وتقاليد تختلف من مجتمع لآخر

(١) طه حميد العنكبي، *النظم السياسية والدستورية المعاصرة اسسها وتطبيقاتها*، ط١، (بيروت: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية،٢٠١٣)، ص٢٢٩.

(٢) بن يونس المرزوقي، ص ٤.

(٣) المصدر نفسه، ص٥.

(٤) كوفان عبد العزيز سفيان، مصدر سبق ذكره، ص١٩.

وهذه العناصر تتأثر بالنظام السياسي ولا يمكن ضبطها بنظرية عامة[١]، ورغم الاختلاف الذي نراه في أنظمة الحكم فان جوهر النظام وأصوله واحدة والاختلاف بين الدول يرجع إلى الجزيئات وليس الاصول والعموميات[٢].

III. المطلب الثالث

خصائص النظام البرلماني

يتميز النَّظام البرلماني بعددٍ من الخصائص التي تميزه من غيره عن النظم السياسية وهي:

أولاً: ازدواجية السلطة التنفيذية:

يتميز "النَّظام البرلماني" بوجود ازدواجية في سلطته التنفيذية، حيث تنقسم هذه السلطة إلى رئيس دولة غير مسؤول سياسياً عن تصرفات السلطة التنفيذية، والوزراء الذين يشكلون هيئة جماعية تسمى "مجلس الوزراء" برئاسة رئيس وزراء يكون مسئول أمام البرلمان سياسياً، ولهذا نجد في هذا النظام هناك رئيس دولة ورئيس حكومة والاختلاف. فيما بينها واضح في الانتخابات، والسلطات والدور السياسي، والمسؤوليات، ومدة المنصب، وما إلى ذلك، ولكل دولة طريقتها الخاصة وفقًا لدستورها في تحديد مدى نوع تلك الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لكل منها، وكذلك تحديد العلاقة التي تربط بين قطبي السلطة التنفيذية، لكن الظاهرة الشائعة في جميع الدول البرلمانية هي عدم الجمع بين الرئاستين، أو عدم وجود رئيسين متميزين للسلطة التنفيذية [٣].

وتتكون السلطة التنفيذية في النَّظام البرلماني، من حزبين، "رئيس الدولة" من ناحية و "الوزارة" كهيئة جماعية من ناحية أخرى.

١- **رئيس الدولة:** في أغلب يمكن إنَّ يكون "رئيس الدولة" في النظام البرلماني ملكًا متوجًا يتولى منصبه بالإرث أو قد يكون بالانتخاب ويختلف رئيس الحكومة،عن رئيس الوزراء إذ لاَّ يجوز لرئيس الدولة الجمع بين صفته كرئيس للدولة مع صفته كرئيس للحكومة، حيث يقوم "النَّظام البرلماني المنصبين، إذا كان

(١) عصام سليمان ، مصدر سبق ذكره، ص ١٤.

(٢) عبد الحميد عكيل، مصدر سبق ذكره، ص

(٣) رؤوف حمه كريم، "اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في اقليم كوردستان-العراق"، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، العدد٢، الجامعة الاردنية، (٢٠١٤): ص١٨.

رئيس الدولة فيتولى النَّظام البرلماني الملكي موقعه من خلال الوراثة ما يضمن استقلاليته من خلال السلطة التشريعية فلا يخضع للبرلمان، لأنه في الأنظمة الجمهورية يتم تحديد موقعه بالانتخاب أما عن طريق الشعب مباشرة أو من خلال البرلمان[١]، في النَّظام البرلماني، يتمتع رئيس الدولة بمبدأ اللامسوؤلية أي لا تقع على عاتقه أي مسؤولية فعلية لكن عدم مسؤولية رئيس الدولة يختلف باختلاف شكل الحكومة إذا كانت الحكومة جمهورية، فإن عدم مسؤولية سواء كان ملكا أم رئيس للدولة لذلك فإنَّ اغلب القرارات التي يتم توقيعها من قبل رئيس الدولة يتوجب ان يكون توقيع الوزير المختص الى جانبها او الوزراء المختصون[٢].

وقد اختلف الفقه في دور رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية.

- رأي يعترف بالدور السلبي لرئيس الدولة في "النظام البرلماني" لأن صلاحيات رئيس الدولة في هذا النظام لا تتعدى الحفاظ على التوازن الصحيح بين السلطات، لذا فإن دوره هنا أخلاقي محض وخالية من أي سلطة فعلية، لأن الوزارة هي السلطة الفعلية في النظام البرلماني، أما رئيس الدولة، ولأنه ليس مسؤولاً سياسياً بشكل عام، فلا يجوز له ممارسة السلطة الفعلية في الحكم، وبالمثل فإن الملك "رئيس الدولة" في بريطانيا لا يلعب أي دور فاعل، وكل ما لديه من شؤون الحكومة هو الحفاظ والتعاون والتوازن بين السلطات من بعده كشعار لوحدة الدولة[٣].

هناك رأي آخر يعتبر تدخل رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيساً للجمهورية مع الوزارة في إدارة شؤون السلطة بما لا يتعارض مع "النَّظام البرلماني" بشرط وجود وزارة، مستعد لتحمل أعباء تدخله في شؤون الحكم[٤].

الرأي الصحيح هو ما قاله بعض الفقهاء في أن الوزارة في "النظام البرلماني" هي المحور الفعلي الأساسي في مجال السلطة التنفيذية، حيث تتحمل العبء الأساسي في هذا المجال وتتحمل المسؤولية دون حرمان رئيس الدولة من الحق في ممارسة بعض الاختصاصات التي تقرها أو تقررها بعض الدساتير في

(١)غازي كرم، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط١ (الاردن: أثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص١٣٢.
(٢) هشام جليل ابراهيم، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق"، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢)، ص٢٨.
(٣) هشام جليل ابراهيم، مصدر سبق ذكره، ص٢٨.
(٤) نعمان احمد الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط١ (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص٣٧٦.

مجال السلطتين التشريعية والتنفيذي، ولكن بشرط أن يتم ذلك من قبل وزرائه، مما يقتضي توقيع الوزراء المعنيين، إلى جانب رئيس الدولة، على جميع القرارات المتعلقة بشؤون الحكومة. الدور السلبي لرئيس الدولة ومحدودية دوره هو مجرد دور أدبي يستطيع بموجبه توجيه النصح والإرشاد للهيئات العامة للدولة، لذا فإن الدور الجاد لرئيس الدولة في النظام البرلماني كما يرى بعض الفقه. أنه يعمل بفضل نفوذه وشخصيته على تحقيق التوازن بين السلطات في الدولة ويلعب دوراً في موازنة الدولة بينها كما يقوم بدور الحكم بين الأحزاب [١].

٢ - الوزارة: الوزارة هي المحور الفاعل الرئيسي والثاني للسلطة التنفيذية في "النظام البرلماني" حيث تتولى مهمة تحديد السياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة ويقع على عاتقها تحديد السياسة العامة للدولة لذلك هي مسؤوله سياسياً أمام البرلمان وتجد الوزارة جذورها الأولى، بموجب النظام البرلماني البريطاني [٢].

ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان قد تكون تضامنية أو جماعية، وقد تكون مسؤولية فردية لوزير معين .فلذلك البرلمان يملك سحب ثقته من الوزارة بكاملها، أو من وزير معين، ويترتب على ذلك ضرورة استقالة الوزارة في هذه الحالة وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء بصفته "رئيسًا" وعدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة يجتمعون في مجلس واحد متجانس يدعى مجلس الوزراء إلى وضع السياسة العامة للحكومة، و "رئيس الدولة" الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء، لكن هذا يرتبط بضرورة اختيارهم من بين قادة حزب الأغلبية في البرلمان، حتى لو لم يكن ذلك مقبولا له شخصيا، إذا كان هناك حزب أغلبية، يمكنه بمفرده الفوز بأغلبية المقاعد في البرلمان وبالتالي الحصول على البرلمان بالأغلبية، ولا يجب تشكيل مجلس الوزراء من أعضاء ينتمون إلى عدة أحزاب مختلفة وذلك لأن مجموعة أحزاب هي تحالف في مسألة تشكيلها، والوزارة كما يقول الفقيه الإنجليزي "والتر باجوت "هي الرابط الذي يربط الجزء التشريعي من الدولة بالجانب التنفيذي، وفي الأصل يتبع أحدهما، وفي وظائفه الأخرى [٣].

(١) حميد حنون خالد، *الأنظمة السياسية*، ط١ (بغداد: مطبعة الفائق، ٢٠٠٨)، ص١٠١.
(٢) سالم ماضي العجمي، "النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني وتطبيقها في دولة الكويت"، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٢)، ص١٦،
(٣) لطيف مصطفى امين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها في الدساتير العراقية، ط١ (كردستان: مكتب الفكر والتوعية للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٧) ، ١٧٥.

ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

يقوم "النَّظام البرلماني" على أساس مرن، بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي الفصل بينهما بالتعاون والتداخل في الممارسة، لوظائف الدولة وتبادل النفوذ فيما بينها بطريقة متوازنة، تتعاون كل جهة في مجال اختصاص السلطة الأخرى وتشرف على التفاصيل التالية):

١ـ تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية:

يظهر تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية بأشكال عديدة، بالنسبة للدولة، يكمن دور السلطة التشريعية في تشكيل السلطة التنفيذية، مع الدور الذي تمارسه السلطة التشريعية في تشكيل السلطة التنفيذية في الجوانب التالية[١].

أـسلطة البرلمان في تعيين رئيس الدولة: طريقة اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان هي الطريقة الأكثر شيوعاً في النظام البرلماني، وبحسب رأي بعض الفقهاء، فإن انتخاب رئيس الجمهورية من مجلس النواب هو في الجوهر لا شيء سوى انتخاب من قبل الشعب، ولكنه يتم على مستويين، حيث ينتخب الشعب نوابه أولاً، ثم ينتخب النواب رئيس الجمهورية، وإن عملية انتخاب الرئيس من قبل مجلس النواب تعبير واضح عن اتجاه الرأي العام الشعبي، كما تساهم هذه الطريقة في تقوية مجلس النواب وترسيخ الاستقرار السياسي للدولة وتجنب العديد من النزاعات المحتملة بين رئيس الدولة والبرلمان، كما يمنع رئيس الدولة من احتكار السلطة إذ تولى منصبه، بطريقة أخرى من خارج البرلمان[٢].

بـسلطة البرلمان في تولي مجلس الوزراء وإقالتهم: قدمت الأنظمة السياسية النيابية عدة أشكال لتسمية رئيس الوزراء والوزراء، حيث ذهب البعض إلى إشراك رئيس الدولة في البرلمان في هذه المهمة، بينما ذهب البعض الآخر إلى

(١) سعيد السيد علي، *المبادئ الاساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة*، ط١ (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص٣٤٠.

(٢) سمير الصباغ، *الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل*، ط١(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص١٨٠.

ذلك الحق لرئيس الجمهورية بشكل مطلق، أو الحد من هذه المهمة في البرلمان دون المشاركة الفعلية لرئيس الدولة[١].

ج- تعاون مجلس النواب مع السلطة التنفيذية في مجال الخدمة العامة والشؤون الخارجية: تعنى "السلطة التنفيذية" بشكل أساسي بمجال الخدمة العامة باعتبارها السلطة المعنية بوظيفة التنفيذ بين سلطات الدولة الأخرى، البرلمان هو السلطة التنفيذية في مجال تنظيم الخدمة العامة ومن الأمثلة على ذلك موافقة البرلمان على تعيين كبار موظفي الخدمة المدنية وموافقته على تعيين القضاة أما في الشؤون الخارجية، فالأصل إنَّ مهمة إدارة الشؤون الخارجية تتولاها السلطة التنفيذية في الدولة، ولكن تكريسًا لمبدأ المشاركة الشعبية، عند اتخاذ القرارات، يساهم الشعب، من خلال ممثليه في البرلمان، في اتخاذ القرارات والمسائل المهمة المتعلقة بالسياسة الخارجية، لاسيما فيما يتعلق بتعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والتصديق على المعاهدات[٢].

٢- مشاركة مجلس النواب مع السلطة التنفيذية في وضع الموازنة العامة للدولة:

عرفت "الموازنة العامة" للدولة بأنها وثيقة مالية تشمل جميع الإيرادات والنفقات الحكومية خلال سنة مالية واحدة، تكون فيها التوجهات العامة للسياسة المالية للدولة، بعكس الفقه هو عملية مشاركة مجلس النواب مع السلطة التنفيذية في وضع الميزانية، تعَّد الحكومة العامة للدولة أحد مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني[٣].

ثانياً - تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية:

يتخذ تعاون "السلطة التنفيذية" أشكالاً وصوراً عديدة، ومن بين الأشكال التي تمارسها "السلطة التنفيذية" تشكيل السلطة التشريعية، والإشراف عليها، السلطة التنفيذية في انتخاب أعضاء السلطة التشريعية، وحق السلطة التنفيذية في

(١) ناجي حنتوش الخالدي، "تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية"، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٩)، ص٧٩.

(٢) هيلين توزان، *الدساتير الوطنية*، ترجمة ياسين يوسف، ط١ (بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٦) ، ص١٨٣.

(٣) مهند صالح الطراونة، *العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني" دراسة مقارنة"*، ط١ (عمان: الفوارق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص٤٧.

اجتماع مجلس النواب للانعقاد، وتتمتع السلطة التنفيذية بحق حضور جلسات مجلس النواب ولجانه، والتعاون مع السلطة التشريعية في مجال التشريع على النحو التالي:

١ـ دور السلطة التنفيذية في تشكيل السلطة التشريعية:

في النَّظام البرلماني يختلف دور السلطة التنفيذية في تشكيل السلطة التشريعية م نظام إلى آخر أي يكون هناك اختلاف بين تركيبة كل برلمان عن الآخر، حيث أنَّ الأول لا يتطابق الاثنان، ولا يتم إزالة المشكلة من هذه الازدواجية. لذلك، إذا تم تشكيل البرلمان عن طريق الانتخابات لتمثيل الشعب حقاً، فإن البرلمان الآخر يكون مشابهاً له في التكوين، إما عن طريق الميراث أو بالإرث، تتولى السلطة التنفيذية تعيين بعض أعضائها، ويتم انتخاب البعض الآخر بالاقتراع الشعبي العام. تتسم مسألة تعيين بعض أعضاء مجلس النواب من قبل رئيس الجمهورية أو الملك بعدة مبررات. للتأكد من أنه يقف إلى جانب الحكومة ضد المجلس الآخر في حالة حدوث نزاع، فإن الأعضاء المعينين سيعتبرون أنفسهم مدينين لمن عينهم وسيبذلون قصارى جهدهم للدفاع عن سياسة الحكومة[١].

أما بالنسبة لـ "المبررات العملية"، فإن تعيين عدد من أعضاء البرلمان يسمح لمن يتمتع بالكفاءة والمطلعين الذين ينأون بأنفسهم عن موعد الانتخابات، حيث يسمح بتمثيل بعض الشعب أو طبقات الشعب، من الأقليات القومية أو الدينية أو العرقية التي لديهم نفس الشيء، أنهم سيكونون هم نفسهم، إعطاء الحكومة الفرصة للتخفيف من الآثار السلبية التي قد تنجم عن انتخاب الشعب لممثليهم، والتي قد تنشأ في بعض الأحيان من انخفاض مستوى كفاءة أعضاء البرلمان، وتمكينه من إصلاح ذلك بتعيين أصحاب الكفاءات المطلوبة من الذين فشلوا في دخول البرلمان عن طريق الانتخاب أو من غيرهم، مما يؤدي إلى إثراء المجالس ورفع مستواها[٢].

(١) فؤاد عبد النبي حسن، "رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٥)، ص٨١.

(٢) محمد رفعت، *النظم السياسية*، ط١ (الإسكندرية: دار الجامعة الحديدة، ٢٠٠٧)، ص٣٦٨.

٢ـ إشراف السلطة التنفيذية على انتخاب أعضاء السلطة التشريعية:

تختص السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ عملية الانتخابات العامة في الدولة بناءً على النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات وتعليماتها التي تتضمن شكل "النَّظام الانتخابي" وتفاصيل الدوائر الانتخابية وشروط كل من الناخب والمرشح وتفاصيل الدوائر الانتخابية ومرجع الطعون الانتخابية، القضاء وما إلى ذلك من تفاصيل أخرى، بحيث تكون النتيجة عملية تعاون بين السلطات، حيث يكمل أحدهما التعاون مع الآخر في استكمال العملية [١].

٣ـ تتمتع "السلطة التنفيذية" بحق حضور جلسات مجلس النواب ولجانه:

المبدأ الأساسي في النَّظام البرلماني أن الوزراء من مجلس النواب ويمكنهم من خارجه، ومدى تعاون السلطات فيه، حيث يحق لأعضاء السلطة التنفيذية دخول البرلمان حتى بدون دعوة خاصة أو قيود معينة [٢].

ثالثاً: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

تقوم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في "النظام البرلماني" على مبدأ تحقيق التوازن بين هاتين السلطتين، إذ لا تطغى إحداهما على الأخرى أو فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، والتي قد تنتهي بالتصويت على سحب الثقة من الحكومة والإطاحة بها مقابل تمتع السلطة التنفيذية بصلاحية حل البرلمان، وبالتالي سيتم توضيح الرقابة البرلمانية وحل البرلمان في هذا الصدد[٣].

١ـ الرقابة البرلمانية:

تعرف بأنها رخصة لانتقاد وتوجيه الإجراءات السياسية والإدارية للسلطة التنفيذية أو هي دراسة تصرفات الحكومة، مع حق البرلمان في إصدار أحكام في هذه التصرفات قد تؤدي إلى استقالة الحكومة في حال انسحابها، الثقة وممارسة

(١) فايز عزيز اسعد، *دراسة نافذة لدستور جمهورية العراق*، (بغداد: ٢٠٠٥)، ص١٨٣.
(٢) رافع خضر شبر، *فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق*، ط١ (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص١٥١.
(٣) علي الصاوي، *من يراقب من "محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية"*، ط١ (مصر: جامعة القاهرة، ٢٠٠٣)، ص٢٦.

السلطة التشريعية للسيطرة على السلطة التنفيذية ينتج عنها تحريك المسؤولية السياسية للوزارة [١].

تمارس السلطة التشريعية الرقابة البرلمانية من خلال عدة آليات وهي:

أ- **السؤال:** يقصد بالسؤال استجواب أو إيضاح في مسألة تتعلق بالشئون العامة موجهة إلى عضو من مجلس النواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة، فيما يتعلق بأمور تدخل في اختصاصهم، للاستفسار عن أمر العضو لا يعلم، للتحقق من وقوع حادثة، أو لمعرفة ما تنوي الحكومة القيام به "، وقد يكون السؤال البرلماني والإجابة عليه شفهيًا أو قد يكون مكتوبًا ، ويمثل أمرًا هاما ليس من الصواب أن يتدخل شخص ثالث في الأمر لأن مثل هذا التدخل لا يتفق مع طبيعة وهدف السؤال البرلماني[٢].

ب- **الاستجواب:** ما يتميز الاستجواب عن السؤال أنه في حالة الاستجواب لا يكفي الاستعلام والاستفسار عن مسألة ما، بل يتضمن حق المحاسبة لرئيس الوزراء، أو أحد الوزراء، أو الوزارة بأكملها، لذلك فالاستجواب لا يقتصر كما في السؤال على علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول وإنما يحق لأي عضو في البرلمان الاشتراك فيه ومناقشة المستجوب[٣].

ت- **التحقيق البرلماني:** التحقيق البرلماني هو شكل من أشكال التمثيل تمارسه السلطة التشريعية، يمارس التحقيق البرلماني في تشكيل لجان تحقيق برلمانية ويَّعد هذا التحقيق من اختصاص البرلمانات ،إذ يمارس حتى لو لم يكن منصوصًا عليه في متن الوثيقة، لأنه يستمد وجوده من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان [٤]، المشاركة في مناقشتها في لتوضيح سياسة مجلس النواب حول موضوع معين [٥]. تؤدي ممارسة "السلطة التشريعية" للثقافة النيابية إلى المشاركة السياسية للوزارة بسحب الثقة منها بالتجسس أو من أحد

(١) علي الصاوي، مصدر سبق ذكره، ص٢٦.
(٢) محمد كاظم المشهداني، *النظم السياسية*، (الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧)، ص١٣٠.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٣.
(٤) محمد باهي ابو يونس، *الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي*، (الاسكندرية: دار الجامعة للنشر، ٢٠٠٢)،ص ١٠٨.
(٥) حسام شكر امين، "فاعلية الرقابة البرلمانية على اداء السلطة التنفيذية في العراق"، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٤)، ص٤٤.

أعضائها، ويترتب على هذا الاستنتاج أن الوزارة أو الوزير يجب أن يستقيل نتيجة لذلك، لسحب الثقة منها أو منه [١].

ث- **حل مجلس النواب**: ولمواجهة حق المجلس في التصويت على الثقة بالوزارة والمشاركة السياسية وسحب الثقة منها، تم منح الأنظمة البرلمانية السلطة التنفيذية حق حل مجلس النواب في مجلس النواب وتحكيم الأمة مع ناخبيها والدعوة إلى انتخابات جادة. [٢].

وعلى الرغم من أن حق حل مجلس النواب لا يُمنح للوزارة ، بل لرئيس الدولة المسؤول، إلا أن هذا الأخير لا يتخذ هذا القرار بنفسه، بل بالأحرى بعد التشاور وأن يتم توقيع قرار الحل من قبل رئيس الوزراء إلى جانب رئيس الدولة لتحمل المسؤولية عنه[٣].

الخاتمة

بصورة عامة يقوم النَّظام البرلماني على أساس ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبتعاون هاتين مع السلطتين في مجال الشؤون العامة الخارجية العامة للسلطة التنفيذية، وباشتراك السلطة التشريعية مع في وضع الموازنة العامة للدولة مع السلطة التنفيذية، وأما مظاهر تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية فتتجلى في تشكيل وانتخاب السلطة التشريعية، والدعوة إلى عقد جلساتها، والتعاون معها في مجال التشريع، وأما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التوازن بين السلطتين فيتجلى في مُمارسة كل سلطة الرقابة على الأخرى عبر العديد من الآليات الدستورية التي يمكن أنَّ تنتهي إلى حجب الثقة عن السلطة التنفيذية من جانب البرلمان وحل السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.

(١) حسام شكر امين، مصدر سبق ذكره، ص٥٨.

(٢) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١ (الاسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٥)، ص٦٢.

(٣) موريس دوفرجية، مصدر سبق ذكره، ص١٢٨.

المصادر

أولاً: الكتب

١- خيري عبد الرزاق جاسم، *نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه*، بغداد: مركز الدراسات الدولية ، ٢٠١٢.

٢- حسن مصطفى البحري، *النظم السياسية المقارنة*، سوريا: كلية الحقوق، جامعة دمشق، العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٣- حميد حنون خالد، *الأنظمة السياسية*، ط١، بغداد: مطبعة الفائق، ٢٠٠٨.

٤- رافع خضر شبر، *فصل السلطتين والتنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني*، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري ،٢٠١٢.

٥- سعيد السيد علي، *المبادئ الاساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة*، ط١، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٦- سمير الصباغ، الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل، ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٧- طه حميد العنكبي، *النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها وتطبيقاتها*، ط١، بيروت: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية،٢٠١٣.

٨- عصام سليمان، *الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٢.

٩- علي الصاوي، *من يراقب من "محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية"*، ط١، مصر: جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠- علي عبد الحسين علوان حسن، *اركان النظام البرلماني في دستور العراق لعام ٢٠٠٥* ، العراق: جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠١٨.

١١- غازي كرم، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط١، الاردن: أثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٢- فايز عزيز اسعد، *دراسة نافذة لدستور جمهورية العراق*، بغداد: ٢٠٠٥.

١٣- لطيف مصطفى امين، *مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها في الدساتير العراقية*، ط١، كردستان: مكتب الفكر والتوعية للاتحاد الوطني الكردستاني، ٢٠٠٧.

١٤- ماجد راغب الحلو، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط١، الاسكندرية:

منشاة المعارف، ٢٠٠٥.
١٥- محمد باهي ابو يونس، *الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي*، الاسكندرية: دار الجامعة للنشر، ٢٠٠٢.
١٦- محمد رفعت، *النظم السياسية*، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الحديدة، ٢٠٠٧.
١٧- محمد كاظم المشهداني، *النظم السياسية*، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
١٨- محمد كاظم المشهداني، *القانون الدستوري الدولة ـ الحكومة ـ الدستور*، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية ،٢٠١١.
١٩- مهند صالح الطراونة، *العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني" دراسة مقارنة"* ، ط١، عمان: الفوارق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٢٠- موريس دوفرجيه، *المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى*، ترجمة جورج سعد، ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتويع، ١٩٩٢.
٢١- نعمان احمد الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٢٢- هيلين توزان، *الدساتير الوطنية*، ترجمة ياسين يوسف، ط١، بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٦.

ثانياً: البحوث

١- احمد علي عبود الخفاجي، "ثنائية السلطة التنفيذية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥"، *مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية*، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول، (٢٠١٧).
٢- رؤوف حمه كريم، "اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في اقليم كوردستان-العراق"، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية*، العدد٢، (٢٠١٤).
٣- عماد وكاع عجيل، "تحديات النظام البرلماني في العراق بعد ٢٠٠٣"، *مجلة تكريت للعلوم السياسية، كلية التربية الإسلامية*، المجلد ٣، السنة (٣)، العدد١٠.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- جوادي سمية، غلاب منال، "الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢- حسام شكر امين، "فاعلية الرقابة البرلمانية على اداء السلطة التنفيذية في العراق"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٤.

٣- خذير عبشه، طوير فريحة، "طبيعة النظام السياسي وأثره على السياسة العامة في الجزائر"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة زيان عاشور ـ بالجفلة ، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٤- سالم ماضي العجمي، "النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني وتطبيقها في دولة الكويت"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٢.

٥- فؤاد عبد النبي حسن، "رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٥.

٦- كوفان عبد العزيز شعبان، "التنظيم القانوني لمسؤولية السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة الشرق الادنى، ٢٠٢٠.

٧- لكش احسان احمد ملة، "دور السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي العراق ما بعد ٢٠٠٥كحالة للدراسة " رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الادنى، ٢٠٢٠.

٨- محمد عصام عبد اللطيف عيسى، "موقع النظام السياسي الفلسطيني من أنظم النيابية في العالم" رسالة ماجستير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١٢.

٩- ناجي حنتوش الخالدي، "تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٩.

١٠- هشام جليل ابراهيم، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢.

١١- يحيى غازي عبد المحمدي، النظام البرلماني العراقي في ضل دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧.